

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تمّ تغييره وتتميمه، وخاصة المادتين 3 و4 منه:

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وخاصة المادتين 183 (المقطع 1) و194 (المقطع 1) منه:

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق، الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة يوم 6 ماي 2015 من البرنامج الحوارى «بالواضح» الذي تبثه الخدمة التلفزية «الرياضية» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة:

#### وبعد المداولة:

وحيث إنه في إطار التبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن الخدمة التلفزية الرياضية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بثت يوم 30 أبريل 2015، في إطار الإعلان عن برمجتها الأسبوعية، وصلة إخبارية ذاتية حول مضمون الحلقة المقبلة من البرنامج الحوارى «بالواضح» وأخبرت مشاهديها أن حلقة يوم الأربعاء 6 ماي 2015 ستستضيف ابتداء من الساعة العاشرة والنصف مساءً السيد سعد أقصيبي. وبثت القناة في نفس الوصلة لقطات من الحوار المسجل مع الضيف، مع الإشارة إلى اسمه بوضوح أسفل الشاشة وذلك أيام 1 و2 و3 ماي 2015:

وحيث تبين من خلال معاينة حلقة يوم 6 ماي 2015 من برنامج «بالواضح» أن الخدمة التلفزية الرياضية لم تبث الحلقة المشار إليها سابقاً في وصلة الإشهار الذاتي، بل أعادت بث حلقة 15 أبريل 2015 من نفس البرنامج - دون الإشارة إلى أنها حلقة معادة -، وذلك بدون بث أي إخبار أو اعتذار للمشاهدين، كما أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لم تتوصّل بأية مراسلة تشير إلى تغيير في برمجتها بهذا الخصوص:

وحيث إن المادة 1-194 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أن المتعهد مُلزم، بالإعلان «... عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوماً قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعني. وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية:

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 65.15 صادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بشأن عدم احترام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة للمقتضيات القانونية الخاصة بالبرمجة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تمّ تغييره وتتميمه، وخاصة المادة 3 المقطعين 8 و11 منه:

وحيث إنه إذا كان من حق كل متعهد للاتصال السمعي البصري، بما في ذلك الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي تتولّى مهام المرفق العام، عملاً بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، إلغاء حلقة برنامج ما تمت برمجته والإعلان عنه، فإنه من الواجب، عملاً بنفس المبدأ، إذا اتخذ تبعاً لذلك أن يعلن عنه وفق نفس الشروط والشكليات المنصوص عليها في دفتر التحملات، وأن يتمّ إخبار الجمهور والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بذلك :

وحيث قرّر المجلس الأعلى العليا للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه بتاريخ 30 سبتمبر 2015، توجيه طلب توضيحات إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بخصوص الملاحظات المسجلة، مع إعطاء أجل عشرة أيام، ولم يتوصل بأي رد :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالنظر للملاحظات السالفة الذكر :

#### لهذه الأسباب :

1 - يُصرّح بأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي تقدّم الخدمة التلفزية «الرياضية» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه :

2 - يُوجّه إنذاراً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

3 - يُقرّر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لميني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد كلاوي، وطالع سعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لميني الوهابي.

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية :

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات :

- مشكل مرتبط بالمستجدات :

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية :

- حكم قضائي :

- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة :

- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية :

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصاً بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراه المرتبط بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الأجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الأخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها عند الاقتضاء.» :

وحيث إن المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن : «الاتصال السمعي البصري حر ...» :

وحيث إن المادة 4 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن شركات الاتصال السمعي البصري «تقوم بإعداد برامجها بكل حرية مع الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج» :

وحيث إن المادة 1-183 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أنها : «تقوم بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن» :

وحيث إن الإعلان المتكرر، الذي ركّز خصوصاً على صفة ضيف الحلقة جاعلاً منها العنصر الأساسي في البرمجة، مع عدم بث الحلقة المذكورة، دون إشعار أو اعتذار أو تفسير للجمهور، يجعل المتعهد قد أخلّ بالتزاماته القانونية والتنظيمية ذات الصلة :